www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من كتاب الغدير للشيخ الأميني

إعداد

طاهر الموسوي

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المتعتان بين النص و الاجتهاد، من كتاب الغدير للشيخ الاميني

كاتب:

طاهر موسوى

نشرت فى الطباعة:

مركز الغدير للدراسات الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المتعتان بین النص و الاجتهاد، من کتاب الغدیر للشیخ الامینی ----- ۷
اشارة ----- ۷
رأی الخلیفة فی المتعتین ----- ۷
أولاً: متعة الحج ----- ۷
اشارة ----- ۷
لفظ البخاری: ----- ۷
لفظ الشیخین: ----- ۸
لفظ النسائی: ----- ۸
[صوره اولی] ----- ۸
[توضیح] ----- ۸
صورة أخری ----- ۹
صورة [ثانیه] ----- ۹
[توضیح] ----- ۹
صورة أخری: ----- ۱۰
صورة ثالثة: ----- ۱۰
صورة رابعة: ----- ۱۰
ثانیاً: متعة النساء ----- ۱۲
صورة أخری: ----- ۱۳
المتعتان متعة الحج و متعة النساء ----- ۱۵
[صوره اولی] ----- ۱۵
صورة [ثانیه]: ----- ۱۵
صورة ثالثة: ----- ۱۵

صورة رابعة: ----- ۱۶

[توضیح] ----- ۱۶

هلم معی: ----- ۳۲

اقرأ و اضحک أو ابک ----- ۳۴

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۵

المتعتان بين النص و الاجتهاد، من كتاب الغدير للشيخ الاميني

اشارة

سرشناسه : موسوی طاهر، اقتباس‌کننده عنوان و نام پدیدآور : المتعتان بین النص و الاجتهاد، من کتاب الغدیر للشیخ الامینی اعداد طاهر الموسوی مشخصات نشر : [قم : مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه ۱۴۱۹ق = ۱۹۹۸م = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری : ص ۱۷۸

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی یادداشت : کتاب حاضر براساس" الغدیر، "علامه امینی تالیف شده است یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس عنوان دیگر : الغدیر. برگزیده موضوع : متعه موضوع : حج عمره شناسه افزوده : امینی عبدالحسین ۱۳۴۹ - ۱۲۸۱. الغدیر. برگزیده شناسه افزوده : موسسه دایره‌المعارف فقه اسلامی مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/م۷۷م۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۸۱۶۳

رأی الخلیفة فی المتعتین

أولاً: متعة الحج

اشارة

۱ - عن أبی رجاء قال: قال عمران بن حصین: نزلت آیة المتعة فی کتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه و سلم ثم لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة الحج، ولم ینه عنها رسول الله صلی الله علیه و سلم حتی مات، قال رجل برأیه بعد ما شاء (۳)

صورة أخری لمسلم:

تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولم ینزل فیه القرآن قال رجل برأیه ما شاء. وفی لفظ آخر له: تمتع نبی الله صلی الله علیه و سلم وتمتعنا معه. وفی لفظ رابع له: إعلم أن رسول الله صلی الله علیه و سلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب ولم ینهنا عنها قال رجل برأیه ما شاء.

---

(۱) راجع صحیفة ۹۹، ۱۰۰ من هذا الجزء.

(۲) سیرة عمر بن الخطاب لابن الجوزی ص ۱۳۵، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۱۰.

(۳) صحیح مسلم ۱ ص ۴۷۴، وأخرجه القرطبی بهذا الفظ فی تفسیره ۲ ص ۳۶۵.

--- ... الصفحة ۲ ... --

لفظ البخاری:

تمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم ونزل القرآن قال رجل برأیه ما شاء (۱)

وفی لفظ آخر له:

أنزلت آیة المتعة فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولم ینزل قرآن یحرمه، ولم ینه عنها حتی مات، قال رجل

برأيه ما شاء. (۲)

وفى بعض نسخ صحيح البخارى قال محمد - أى البخارى - يقال: إنه عمر. قال القسطلانى فى الارشاد: لأنه كان ينهى عنها. وذكره ابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۲۳۳ نقلا عن البخارى فقال: هذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحا به: إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع.

وقال ابن حجر فى فتح البارى ۴ ص ۳۳۹: ونقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ولهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما وكان البخارى أشار بذلك إلى رواية الحريرى عن مطرف فقال فى آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر. كذا فى الأصل أخرجه مسلم وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: إن المراد به عثمان، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم: إن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

و قال القسطلانى فى الارشاد ۴ ص ۱۶۹: قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم - إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة -

وقال النووى فى شرح مسلم: هو عمر بن الخطاب لأنه أول من نهى عنه عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعا له فى ذلك.

لفظ الشيخين:

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء (السنن الكبرى ۵ ص ۲۰).

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۱۵۱ ط سنة ۱۲۷۲.

(۲) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة البقرة ج ۷ ص ۲۴ ط سنة ۱۲۷۷.

--- ... الصفحة ۳ ... --

لفظ النسائى:

[صوره اولى]

[توضيح]

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه.

أخرجه فى سننه ۵ ص ۱۵۵، وأحمد فى مسنده ۴ ص ۴۳۶ قريبا من لفظ مسلم مبتورا وفى لفظ الاسماعيلى: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه و سلم (۱)

۲ - عن أبى موسى: إنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر:

قد علمت أن النبى قد فعله وأصحابه ولكنى كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم.

أخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۴۷۲، وابن ماجة فى سننه ۲ ص ۲۲۹، وأحمد فى مسنده ۱ ص ۵۰، والبيهقى فى سننه ۵ ص ۲۰، والنسائى فى سننه ۵ ص ۱۵۳، ويوجد فى تيسير - الوصول ۱ ص ۲۸۸، وشرح الموطأ للزرقانى ۲ ص ۱۷۹.

۳ - عن مطرف عن عمران بن حصين: إنى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى. وفى لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر. وفى لفظ ابن ماجة: ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل نسخه قال فى ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، السنن الكبرى ۴ ص ۳۴۴، فتح البارى ۳ ص ۳۳۸.

صورة أخرى

عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به:

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد. وفى لفظ الدارمى: إن المتعة حلال فى كتاب الله لم ينه عنها نبى ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن الدارمى ۲ ص ۳۵.

---

(۱) فتح البارى ۳ ص ۳۳۸.

--- ... الصفحة ۴ ... --

صورة [ثانيه]

[توضيح]

عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال: إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فإن عشت فاكتم على و إن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم على، واعلم أن نبى الله صلى الله عليه و سلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه و سلم قال رجل فيها برأيه ما شاء.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، مسند أحمد ۴ ص ۴۲۸، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۹.

۴ - عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منى وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه و سلم وهو خير من عمر. سنن الدارمى ۲ ص ۳۵.

۵ - عن محمد بن عبد الله: إنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت: يا ابن أخى. قال الضحاك. فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه.

الموطأ لمالك ۱ ص ۱۴۸، كتاب الأم للشافعى ۷ ص ۱۹۹، سنن النسائى ۵ ص ۵۲، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۳۵، سنن البيهقى ۵ ص ۱۷، تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ وقال: هذا حديث صحيح.

زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۸۴ وذكر تصحيح الترمذى له، المواهب اللدنية للقسطلانى، شرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۵۳.

۶ عن سالم قال: إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر:

حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قم عنى (۱).

صورة أخرى:

سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال: هى حلال. فقال له السائل: إن

---

(۱) تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ نقلا عن الدار قطنى.

أباك قد نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (۱)

صورة ثالثة:

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك؟

قال: إن أبى لم يقل الذى تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أى إن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فإذا اكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟ (السنن الكبرى ۵ ص ۲۱).

صورة رابعة:

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟

فيقول لهم عبد الله: ويلكم! ألا تتقون الله؟ أرأيتم إن كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه و سلم أفرسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضى الله عنه؟ إن عمر لم يقل لك: إن العمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. (۲)

۷ – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ويقولون: قال أبو بكر وعمر.

مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، كتاب مختصر العلم لأبى عمر ص ۲۲۶، تذكرة الحفاظ للذهبى ۳ ص ۵۳، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۱۹.

۸ – أخرج أحمد فى مسنده ۱ ص ۴۹ عن أبى موسى: أن عمر رضى الله عنه قال:؟؟

---

(۱) صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۱۶۴، وفى هامش شرح المواهب للزرقانى ۲ ص ۲۵۲.

(۲) سنن البيهقى ۵ ص ۲۱، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۸۵.

--- ... الصفحة ۶ ... --

سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى المتعة ولكنى أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا.

۹ - عن ابن عباس أنه قال لمن كان يعارضه فى متعة الحج بأبى بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر. زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۱۵ وهامش شرح المواهب ۲ ص ۳۲۸.

۱۰ - عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أبى: ليس ذلك لك فقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينهنا عن ذلك فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبى: ليس لك ذلك قد لبسهن؟؟ صلى الله عليه و سلم ولبسناهن فى عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۵ ص ۱۴۳، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ۳ ص ۲۴۶ نقلا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح، والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۳ ص ۳۳ نقلا عن أحمد، وفى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶ نقلا عن مسند ابن راهويه وأحمد ولفظه:

إن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبى بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنزل عمر.

وذكره ابن القيم الجوزية فى زاد المعاد ۱ ص ۲۲۰ من طريق على بن عبد العزيز البغوى و لفظه:

إن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبى بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا.

۱۱ - أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه المتعة فأمرنى بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها - فى المتعة - جزور أو

--- ... الصفحة ۷ ... --

بقرة أو شاة أو شرك فى دم. قال: وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت فى المنام كأن إنسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال:

الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه و سلم (۱)

قال القسطلانى فى إرشاد السارى ۳ ص ۲۰۴ (وكأن ناسا كرهوها) يعنى كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف فى ذلك.

۱۲ - عن ابن سيرين: إنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج قال، كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن يكن علما فهما أعلم منى؟ و إن يكن رأيا فرأيهما أفضل " أخرجه أبو عمر فى جامع بيان العلم ۲ ص ۳۱، وفى مختصره ص ۱۱۱."

۱۳ - عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر. قال: إنى قدمت متمتعا وكان معى أهلى، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام فإنى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجا.

أخرجه أبو حنيفة كما فى زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۲۰ فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبى صلى الله عليه

و سلم على نساءه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم.

م – أخرجه أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار ص ۹۷ رواية عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب إنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا فقال له عمر: ألست محرما؟ ويحك! فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: مالى أراك يقطر رأسك طيبا؟ والمحرم أشعث أغبر. قال أهللت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعى أهلى ففرغت من عمرتى، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج، قال: فرأى عمر إن الرجل قد صدقه إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة و قال: إذا والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۱۱۴ كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وذكره السيوطى فى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۷ نقلا عن البخارى ومسلم.

--- ... الصفحة ۸ ... ---

ثم تروحون حجاجا."

۱۴ – عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنى لأنهاكم عن المتعة وإنها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى العمرة فى الحج. أخرجه النسائى فى سننه ۵ ص ۱۵۳.

۱۵ – عن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج.

موطأ مالك ۱ ص ۲۵۲، سنن البيهقى ۵ ص ۵، تيسير الوصول ۱ ص ۲۷۹، م – وأخرجه ابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۸ ولفظه:

قال عمر: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، إجعلوا الحج فى أشهر الحج، واجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج، أتم لحجكم ولعمرتكم).

۱۶ – عن سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتى من افق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا فى أشهر الحج وإنما شعثه ونصبه وتلبيته فى عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبى بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقونهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطرء عليهم.

ذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه الكنز ۳ ص ۳۲ نقلا عن حل حم خ م ن ق.

م ۱۷ – أخرج القاضى أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ۹۹ عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما نهى عمر عن الإفراد يعنى إفراد المتعة فأما القرآن فلا).

۶۹

ثانياً: متعة النساء

۱ – عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر حتى – ثم – نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث.

--- ... الصفحة ۹ ... ---

صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع ۴ ص ۲۶۲، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۴۴۴، فتح

البارى لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، كنز العمال ۸ ص ۲۹۴.

۲ – عن عروة بن الزبير: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك فى الموطأ ۲ ص ۳۰، والشافعى فى كتاب الأم ۷ ص ۲۱۹، والبيهقى فى السنن الكبرى ۷ ص ۲۰۶.

۳ – عن الحكم قال: قال على رضى الله عنه: لولا إن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

صورة أخرى:

عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية – آية متعة النساء – أمنسوخة؟ قال: لا. وقال على: لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

تفسير الطبرى ۵ ص ۹ بإسناد صحيح، تفسير الثعلبى، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۰، تفسير أبى حيان ۳ ص ۲۱۸، تفسير النيسابورى، الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰ بعدة طرق.

۴ – عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقا (۱).

أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۹، بداية المجتهد لابن رشد ۲ ص ۵۸، النهاية لابن الأثير ۲ ص ۲۴۹، الغريبين للهروى، الفائق للزمخشرى ۱ ص ۳۳۱، تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۰ وفيه بدل إلا شقا: إلا شقى. وكذلك فى تفسير السيوطى ۲ ص ۱۴۰ من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور ۱۹ ص ۱۶۶، تاج العروس ۱۰ ص ۲۰۰ وحذف من صدر الحديث " رحم الله عمر " وزاد هو وابن منظور قال عطاء: والله لكأنى أسمع قوله إلا شقى.

۵ – أخرج الحافظ عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير

---

(۱) أى إلا قليلا من الناس. قاله ابن الأثير فى النهاية.

--- ... الصفحة ۱۰ ... --

عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها عمر. (فتح البارى ۹ ص ۱۴۱).

۶ – أخرج الحافظ ابن أبى شيبة عن نافع؟ إن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال:

حرام. فقيل له: ابن عباس يفتى بها، قال فهلا ترمرم بها – تزمزم – فى زمان عمر.

الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰، جمع الجوامع نقلان عن ابن جرير.

۷ – أخرج الطبرى عن جابر قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب.

(كنز العمال ۸ ص ۲۹۳).

۸ – عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبى خيثمة إن رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت على فابغينى امرأة أتمتع معها. قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلى فسألنى أحق ما حدثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنينى، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذى فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبى بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا. فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك، بينوا حتى يعرف

النكاح من السفاح.

(كنز العمال ۸ ص ۲۹۴ من طريق الطبرى)

۹ – أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود فى ناسخه، وابن جرير الطبرى عن على (أمير المؤمنين) قال: لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقى.

(كنز العمال ۸ ص ۲۹۴)

۱۰ – قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر وعمر. وفى لفظ أحمد: حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه.

صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵ فى باب نكاح المتعة، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۰، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعى فى تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق ولفظه: تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه.

--- ... الصفحة ۱۱ ... --

۱۱ – عن عمران بن حصين قال: نزلت. آية المتعة فى كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعد برأيه ما شاء (۱).

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة (۲) فى بيان حجة من جوز متعة النكاح، وبعضهم فى مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين. راجع تفسير الثعلبى، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۰ و ۲۰۲، تفسير أبى حيان ۳ ص ۲۱۸، تفسير النيسابورى.

۱۲ – عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة.

(السنن الكبرى للبيهقى ۷ ص ۲۰۶)

۱۳ – كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا رجمته.

(ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان)

۱۴ – عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث. عمدة القارى للعينى ۸ ص ۳۱۰، م – وأخرجه ابن رشد فى بداية المجتهد ۲ ص ۵۸ عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس).

۱۵ – عن أيوب قال عروة لابن عباس. ألا تتقى الله ترخص فى المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس:

والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبى صلى الله عليه و سلم وتحدثونا عن أبى بكر وعمر (۳)

إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبى بكر إنما هى لتمتع الزبير بها، وانها ولدت له عبد الله، قال الراغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: عير عبد الله بن

---

(۱) مرت مصادر هذا الحديث فى صحيفة ۱۸۴.

(۲) سورة النساء آية ۲۴

(۳) أخرجه أبو عمر فى العلم ۲ ص ۱۹۶، وفى مختصره ص ۲۲۶، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۲۱۹.

--- ... الصفحة ۱۲ ... --

الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا فى المتعة.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير. (۱)

وأخرج مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۵۴ عن مسلم القرى قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها.

أخرجه بهذا اللفظ من طريقين ثم قال: فأما عبد الرحمن ففى حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحج) وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم (يعنى القرى):

لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء.

والمتعة و إن أطلقت فى لفظ عبد الرحمن ولا يدرى مسلم أى المتعتين هى غير أن أبا داود الطيالسى أخرج فى مسنده ص ۲۲۷ عن مسلم القرى قال: دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت فعلناها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم.

نعم فيما أخرجه أحمد فى مسنده ۶ ص ۳۴۸ (متعة الحج) رواه من طريق شعبة وقد سمعت حكايته عن مسلم ترديده فلعلها قيدت بعد بذلك تحفظا على كرامة ابن الزبير، وتخفيا على القارئ كونه وليد المتعة.

م ۱۶ - أخرج ابن الكلبى: إن سلمة بن أمية بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمى فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة. وروى أيضا إن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده " الإصابة ۲ ص ۶۳).

المتعتان متعة الحج و متعة النساء

[صوره اولى]

۱ - عن أبى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶.

---

(۱) العقد الفريد ۲ ص ۱۳۹.

--- ... الصفحة ۱۳ ... --

صورة [ثانيه]:

عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال. قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة و إن ابن عباس يأمر به قال: على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و مع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الرسول، و إن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما وأعاتب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى: متعة الحج.

سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶ فقال: أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام.

صورة ثالثة:

عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا متعتين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۳ ص ۳۵۶، ۳۶۳ بطريقين أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وذكره السيوطى كما فى كنز العمال ۸ ص ۲۹۳ عن الطبرى.

صورة رابعة:

[توضيح]

عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال:

فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء لا أوتى برجل نكح - تزوج - إمرأة إلى أجل إلا رجمته.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۶۷، أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۵ ص ۲۱، تفسير الرازى ۳ ص ۲۶، كنز العمال ۸ ص ۲۹۳، الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶.

صورة خامسة:

قال قتادة: سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة و إن ابن عباس يأمر بها قال جابر: على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد

--- ... الصفحة ۱۴ ... ---

رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء و إن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجكم من عمرتكم، واتبعوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ". مسند أبى داود الطيالسى ص ۲۴۷."

قال الأمينى: لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعا ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك قال الجصاص بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم فى المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها.

۲ - عن عمر أنه قال فى خطبته: متعتان كانتا عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب (۱) عليهما: متعة الحج. ومتعة النساء، وفى لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت.

البيان والتبيين للجاحظ ۲ ص ۲۲۳، أحكام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵، و ج ۲ ص ۱۸۴، تفسير القرطبى ۲ ص ۳۷۰، المبسوط للسرخسى الحنفى فى باب القرآن من كتاب الحج وصححه، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۴۴۴ فقال: ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازى ۲ ص ۱۶۷ و ج ۳ ص ۲۰۱ و ۲۰۲، كنز العمال ۸ ص ۲۹۳ نقله عن كتاب أبى صالح والطحاوى، وص ۲۹۴ عن ابن جرير الطبرى وابن عساكر، ضوء الشمس ۲ ص ۹۴.

استدل المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهم بأن يحكم بها كما فى تاريخ ابن خلكان ۲ ص ۳۵۹ ط ايران واللفظ هناك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى عهد أبى بكر رضى الله عنه وأنا أنهى عنهما.

خطبة عمر هذه فى المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة غير أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحديث باللفظ الثانى لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه:

فلما ولى عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن و إن رسول الله هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول

الله صلى الله عليه و سلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء.

۳ – أخرج الحافظ ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين:

متعة النساء ومتعة الحج. الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰، كنز العمال ۸ ص ۲۹۳ نقلا عن مسدد.

۴ – أخرج الطبرى عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس: أهلكت الناس قال:

---

(۱) أضرب فيهما، كذا فى لفظ غير واحد، وفى لفظ الجاحظ: أضرب عليهما.

۶ghdir۰۶-۰۲.html

next page ... fehrest page

next page ... fehrest page ... back page

وما ذاك؟ قال: تفتيهم فى المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إنى أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويحدثنى عن أبى بكر وعمر. فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأتبع لها منك. كنز العمال ۸ ص ۲۹۳، مرآة الزمان للسبط الحنفى ص ۹۹.

۵ – قال الراغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح إنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإنى محرمهما عليكم وأعاقب عليهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

۶ – أخرج الطبرى فى تاريخه ۵ ص ۳۲ عن عمران بن سوادة قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة.

قال: فإلحق. قال: فلحقت فلما دخل أذن لى فإذا هو على سرير ليس فوقه شئ فقلت:

نصيحة. فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا قلت: عابت أمتك أربعا قال فوضع رأس درته فى ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات. قلت: ذكروا إنك حرمت العمرة فى أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أبو بكر رضى الله عنه وهى حلال.

قال: هى حلال لو إنهم اعتمروا فى أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت. قلت: وذكروا إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحلها فى زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. قال قلت: وأعتقت الأمة ذا بطنها بغير عتاقه سيدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير واستغفر الله. قلت: وتشكوا منك نهر الرعية وعنف السياق. قال:

فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد – وكان زامله فى غزوة قرقرة الكدر – فوالله إنى لارتع فاشبع، واسقى فأروى. وأنهز اللفوت (۱) وأزجر العروض (۲) وأذب قدرى، وأسوق خطوى، وأضم العنود (۳) والحق

---

(۱) النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب.

(۲) العروض: الناقة تأخذ يمينا وشمالا ولا نلزم المحجة

(۳) العنود: المائل عن القصد.

--- ... الصفحة ۱۶ ... --

القطوف (۱) وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لا عذرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالما برعيتهم.

وذكره ابن أبى الحديد فى شرحه ۳ ص ۲۸ نقلا عن ابن قتيبة والطبرى.

۷ - أخرج الطبرى فى (المستبين) عن عمر أنه قال: ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج. ومتعة النساء. وحى على خير العمل فى الأذان.

وذكره القوشچى فى شرح التجريد وسيوافيك قوله فيه. وحكاه عن الطبرى الشيخ على البياضى فى كتابه " الصراط المستقيم."

هذا شطر من أحاديث المتعتين وهى تربو على أربعين حديثا بين صحاح وحسان تعرب عن أن المتعتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهى عنهما عمر. وعده العسكرى فى أولياته، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمانى فى تاريخه - هامش الكامل - ۱ ص ۲۰۳، أول من حرم المتعة.

نظرة فى المتعتين

هذه جملة مما ورد فيهما من الأحاديث، وهى كما ترى بنفسها وافية باثبات تشريعهما على العهد النبوى كتابا وسنة من دون نسخ يعقب حكمهما، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتهما ولم نذكرها لخلوها عن نهى عمر، ولم يكن النهى منه فى المتعتين إلا رأيا محضا أو اجتهادا مجردا تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لكن الله سبحانه كان أبصر منه بالحال، ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكما باتا أبديا إلى يوم القيامة كما هو نص الأحاديث الآنفة والآتية، ولم يكن ما جاء به إلا استحسانا يخص به لا يعول عليه وجاه الكتاب والسنة.

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه فى مستند حكمه، وهناك أقاويل منحوتة جاءوا بها

---

(۱) القطوف: من الدواب التى تسئ السير.

--- ... الصفحة ۱۷ ... --

شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويبرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به، وكلها يخالف ما نص عليه هو بنفسه، وهى أعذار مفتعلة لا يدعم قوما ولا يغنى من الحق شيئا. فمنها:

۱ - إن المتعة التى نهى عنها عمر هى فسخ الحج إلى العمرة التى يحج بعدها. و تدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصين وسعد بن أبى وقاص، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبى موسى الأشعرى، والحسن، وبعدها نصوص العلماء على أن المنهى عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة.

وقبل هذه كلها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليله للنهى عنها بقوله: إنى أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا به حجاجا. وقوله: إنى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجا. وقوله: كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العينى الحنفى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ۴ ص ۵۶۸: قال عياض وغيره ما جازمين: بأن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان رضى الله عنهما هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها. قلت: يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحج، وفى رواية له: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعمر بعض أهله فى العشر. وفى رواية له جمع بين حج وعمرة. ومراده التمتع المذكور و هو الجمع بينها فى عام واحد. ا هـ

۲ - إختصاص إباحة المتعة بالصحابة فى عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابى العظيم أبى ذر الغفارى، ويرد عليه كما فى زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۱۳: إن تلكم الآثار الدالة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا- يصح عمن نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا- يعارض به نصوص المشرع المعصوم ففى صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد - لأبد الأبد - (۱).

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۱۴۸ كتاب الحج باب عمرة التنعيم، صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۶، كتاب الآثار للقاضى أبى يوسف ص ۱۲۶، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۰، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۸ و ج ۴ ص ۱۷۵، سنن أبى داود ۲ ص ۲۸۲، صحيح النسائى ۵ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۵ ص ۱۹.

--- ... الصفحة ۱۸ ... ---

وفى صحيحه أخرى عن سراقة قال: قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيبا فقال: ألا إن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة (۱).

وفى صحيحة عن ابن عباس قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة (۲) قال الترمذى بعده فى صحيحه ۱ ص ۱۷۵: وفى الباب عن سراقة بن مالك وجابر بن عبد الله ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعى وأحمد وإسحق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك فقال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة يعنى لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج. ا هـ

وفى صحيحة عن عمر نفسه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتانى جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل: عمرة فى حجة فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة (۳) فما أجرأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرئيل.

وقال السندى فى حاشية سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۱: ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة والجمهور على خلافه و إن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم. ا هـ

وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة وفيه قال أحمد:

لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندى بثبت وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد و إن هذا الحديث لا يصح أن النبى صلى الله عليه و سلم أخبر عن المتعة إنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا- يصح عن رسول الله، وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات - إلى أن قال:

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأى لا شك فيه،

---

(۱) مسند أحمد ۴ ص ۹۵۷، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، سنن البيهقى ۴ ص ۵۵۲،

(۲) صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن الدارمى ۲ ص ۵۱، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۷۵، سنن أبى داود ۱ ص ۲۸۳، سنن النسائى ۵ ص ۱۸۱، سنن البيهقى ۴ ص ۳۴۴. تفسير ابن كثير ۱ ص ۲۳۰ وصححه

(۳) أخرجه البيهقى فى سننه ۵ ص ۱۳ وقال: رواه البخارى فى الصحيح.

--- ... الصفحة ۱۹ ... ---

وقد صرح بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر وعمران بن حصين ففى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. وفى لفظ: يريد عمر. وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبى؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم.

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين.

ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى: يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله. و إن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر.

فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و إن استدل له بما استدل، و أبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضى الله عنه فى نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه

--- ... الصفحة ۲۰ ... ---

عمر رضى الله عنه فى النسك ثم صح عنه الرجوع عنه. ا هـ (۱)

وقال العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: روى عن أبى ذر أنه قال:

كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، فى صحيح مسلم. قلت: قالوا: هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه. أما الكتاب فقوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع فى جميع الأعصار وإنما اختلفوا فى فضله، وأما السنة فحديث سراقة: المتعة لنا خاصة أو هى للابد؟ قال: بل هى للابد، وحديث جابر المذكور فى صحيح مسلم فى صفة الحج نحو هذا، ومعناه إن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة فى أشهر الحج إلا فجورا فبين النبى صلى الله عليه و سلم إن الله قد شرع العمرة فى أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه فلما كان الاسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة. وقد خالف أبا ذر على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه وقال سعد بن أبى وقاص: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة. رواه مسلم. ا هـ يعنى به معاوية بن أبى سفيان كما فى صحيح مسلم.

فرأى الخليفة وأمره بالعمرة فى غير أشهر الحج عود إلى الرأى الجاهلى قصده أو لم يقصد، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج، قال ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر

أهل الشرك. وقال: كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض(۲)

۳ - ما أخرجه أبو داود فى سننه ۱ ص ۲۸۳ عن سعيد بن المسيب أن رجلا- من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله

---

(۱) زاد المعاد ۱ ص ۲۱۵.

(۲) صحيح البخارى ۳ ص ۶۹، صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن البيهقى ۴ ص ۳۴۵، سنن النسائى ۵ ص ۱۸۰.

--- ... الصفحة ۲۱ ... ---

صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

وأجاب عنه بدر الدين العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲ بقوله: أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث أبى ذر، بل هو أدنى حالا منه فإن فى إسناده مقالا. ا هـ

وأجاب عنه الزرقانى فى شرح الموطأ ۲ ص ۱۸۰ بأن إسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ.

أعطف إلى حديث ذلك الرجل الذى لم يعرف ولعله لم يولد بعد ما أخرجه أبو داود فى سننه ۱ ص ۲۸۳ عن معاوية بن أبى سفيان إنه قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم:

هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور؟ قالوا:

نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال:

أما إنه معن ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نواميس الدين فلو كان مثل متعة الحج الذى يشمل حكمها فى كل سنة مآت من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم وينساه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوه به أى أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبى سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبته وقلة سماعه ولا يفوه به إلا بعد لأى من عمر الدهر يوم تولى الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدمه؟ فأى ثقة تبقى بالأحكام عندئذ؟ وأى اعتماد يحصل للمسلم عليها؟ ولعمر الحق ليست هذه كلها إلا لعبا بالشريعة المطهرة وتسريبا للأهواء فيها، وما كانت هى عند أولئك الرجال إلا قوانين سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأى من تولى أزمتها.

وشفع الحديثين بما رواه أحمد (۱) فى رواية من أن أول من نهى عنها معاوية وتمتع أبو بكر وعمر وعثمان. وفى أخرى (۲) أن أبا بكر نهى عنه. فهو مضاد فى معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح، وفى أبى بكر لأكثرها، وأحسب أن من لفق الرواية

---

(۱) مسند أحمد ۱ ص ۲۹۲ * ۳۱۳، وأخرجه الترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۵۷.

(۲) مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، ۳۵۳.

--- ... الصفحة ۲۲ ... ---

الأولى أراد تخفيفا عن عمر بإلقاء النهى على عاتق معاوية، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرأى من سنة الشيخين ليقوى جانبه ذاهلا عن أن الكتاب والسنة يأتيان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لأى قائل كان القول، ومن أى مفت صدرت الفتوى.

قال العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان و معاوية؟ قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم. ا هـ

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان فى حديث أحمد والترمذى إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنه أخرجها أئمة

الحديث وحفاظه فى الصحاح والمسانيد (١) وفيها اعتراضه على مثل على أمير المؤمنين وتمتعه بقوله: ترانى أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله؟ فقال " عليه السلام: " ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول أحد من الناس (٢) وفى حديث آخر عند البخارى: فقال على: ما تريد إلا أن تنتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم (٣)

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرائه مولانا أمير المؤمنين أخرج أبو عمر فى كتاب جامع العلم ٢ ص ٣٠ وفى مختصره صحيفة ١١١ عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهرى إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج:

أن أتموا الحج وخلصوه فى أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فان الله قد وسع فى الخير. فقال له على: عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورخصة رخص للعباد بها فى كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، و كانت لذى الحاجة ولنائى الدار، ثم أهل بعمرة وحجة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنى لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، خح

---

(١) صحيح البخارى ٣ ص ٦٩، ٧١. صحيح مسلم ١ ص ٣٤٩. صحيح النسائى ٥ ص ١٥٢، مستدرك الحاكم ١ ص ٤٧٢، سنن البيهقى ٥ ص ٢٢، تيسير الوصول ١ ص ٢٨٢.

(٢) صحيح البخارى ٣ ص ٦٩ ط سنة ١٢٧٩ فى عشرة مجلدات، سنن النسائى ٥ ص ١٤٨ سنن البيهقى ۴ ص ٣٥٢ و ج ٥ ص ٢٢.

(٣) وأخرجه مسلم فى صحيحه ١ ص ٣٤٩.

--- ... الصفحة ٢٣ ... --

من شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرنى لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها فى صدره وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما يختلفون فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأى الخليفة، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلا فى الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٧٧ - ٢٢٥.

أما متعة النساء:

فالذى يظهر من كلمات عمر إنه كان يعدها من السفاح ولذلك قال فى حديث مر فى صحيفة ٢٠٧، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. ولم يكن عند ذلك وفى عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف فى ذلك استند المجوزون إلى الكتاب والسنة، والمانعون إلى قول عمرو نهيه عنها، كما ينفى النسخ بكل صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما، وهو صريح ما مر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس من إسناد النهى إلى عمر فحسب، وسيأتى عن ابن عباس قوله:

إن آية المتعة محكمة. يعنى لم تنسخ، ومر فى ص ٢٠٦ عن الحكم: إنها غير منسوخة ولى هذا استند كلم من أباحها من الصحابة والتابعين ومنهم:

١ - عمران بن الحصين، مر حديثه ص ٢٠٨.

٢ - جابر بن عبد الله، مر حديثه ص ٢٠٨ و ٢٠٩ - ١١.

٣ - عبد الله بن مسعود، يأتى حديث قرائته فما استمتعتم به منهن إلى أجل. وعده ابن حزم فى المحلى والزرقانى فى شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها.

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: كنا نغز و مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس نساءنا فقلنا:

يا رسول الله ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قال:

لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (۱).

---

(۱) صحيح البخارى ۸ ص ۷ كتاب النكاح. صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۴، صحيح أبى حاتم البستى، أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۴، سنن البيهقى ك ۷ ص ۲۰۰. تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۰ نقلا عن صحيح البستى، تفسير ابن كثير ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷ نقلا عن تسعة من الأئمة والحفاظ.

--- ... الصفحة ۲۴ ... ---

قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبى صلى الله عليه و سلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. وذكره ابن كثير فى تفسيره ۲ ص ۸۷ نقلا عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه " ثم قرأ عبد الله."

۴ – عبد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۲ ص ۹۵ بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم – نعيم – الأعرجى قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم زانين ولا مسافحين.

۵ – معاوية بن أبى سفيان، عده ابن حزم فى المحلى، والزرقانى فى شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها. ومر خلافه ويوافيك قولنا الفصل فيه.

۶ – أبو سعيد الخدرى، المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانى.

۷ – سلمة بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانى

۸ – معبد بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانى.

۸ – الزبير بن العوام، راجع صحيفة ۲۰۸، ۲۰۹.

۱۰ – خالد بن مهاجر بن خالد المخزومى قال: بينا هو جالس عند رحل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلا. فقال: ما هى والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين (۱).

۱۱ – عمرو بن حريث، مر حديثه ص ۲۰۷ وفيما أخرجه الطبرى عن سعيد بن المسيب قال: إستمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبى بكر وعمر (۲).

۱۲ – أبى بن كعب تأتى قراءته: فما استمتعتم به منهن إلى أجل.

۱۳ – ربيعة بن أمية، مر حديثه ص ۲۰۶.

م ۱۴ – سمير – فى الإصابة: لعله سمرة بن جندب – قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الإصابة ۲ ص ۸۱).

۱۵ – سعيد بن جبير، عده ابن حزم ممن ثبت على إباحتها وتأتى قراءته.

---

(۱) صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۶، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۵

(۲) كنز العمال ۸ ص ۲۹۳.

--- ... الصفحة ۲۵ ... ---

۱۶ – طاوس اليمانى، عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

۱۷ – عطاء أبو محمد المدنى عدة ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

۱۸ – السدى، كما فى تفسيره، وتأتى قراءته.

۱۹ – مجاهد، سيأتى قوله فى آية المتعة ولم يعز إليه القول بالنسخ.

۲۰ – زفر بن أوس المدنى، كما فى البحر الرائق لابن نجيم ۳ ص ۱۱۵.

قال ابن حزم فى " المحلى " بعد عد جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة:

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وساير فقهاء مكة.

وقال أبو عمر صاحب " الاستيعاب: " أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كملهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس (۱).

وقال القرطبى فى تفسيره ص ۱۳۲: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

وقال الرازى فى تفسيره ۳ ص ۲۰۰ فى آية المتعة: اختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا؟

فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت.

وقال أبو حيان فى تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين.

وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى المتوفى ۱۵۰، قال الشافعى: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال الذهبى تزوج نحوا من تسعين امرأة نكاح المتعة (۲) وقال السرخسى فى المبسوط: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من ا لمال. وهذا باطل عندنا جائز عند ملك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعى فى تبيان الحقايق شرح كنز الدقائق:

---

(۱) تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۳، فتح البارى ۹ ص ۱۴۲.

(۲) تهذيب التهذيب ۶ ص ۴۰۶، ميزان الاعتدال ۲ ص ۱۵۱.

--- ... الصفحة ۲۶ ... ---

قال مالك: هو – نكاح المتعة – جائز لأنه كان مشروعا فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابرا يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه. وهو يحكى عن أبى سعيد الخدرى وإليه ذهب الشيعة.

وينسب جواز المتعة إلى مالك فى فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى، وفى خزانة الروايات فى الفروع الحنفية تأليف القاضى جكن الحنفى، وفى كتاب الكافى فى الفروع الحنفية، وفى العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفى، ويظهر من شرح الموطأ للزرقانى إنه أحد قولى مالك.

نعم جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهى عمر حجة قوية فادعوا نسخ الآية بالكتاب تارة وبالسنة أخرى، وتضاربت هناك آرائهم وكل منها يكذب الآخر، كما أن كلا من قائليها يزيف قول الآخر فمن قائل: نسخت بقوله تعالى: يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه: والذين هم لفروجهم حافظون إلا أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. نظر إلى أن المنكوحة متعة ليس بزوجة ولا ملك يمين.

وثالث يقول إنها نسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هذه كلها دعاو فارغة، أيحسب امرئ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسخة لآية المتعة على أولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت، وفيهم من فيهم، وفى مقدمهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته، وقد مر فى صحيفة ۷۲ عن الحر إلى

قوله: قد علم الأولون والآخرون إن فهم كتاب الله منحصر إلى علم على.

فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آية المتعة و ذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أى ناه عنها؟ فالمتمسكون بهذه الآيات فى النسخ ممن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا المعلم؟ - المساوق بالجهل -.

--- ... الصفحة ۲۷ ... ---

وإن صدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه (۱) و رأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها أمة كبيرة فالمصيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بوايع العلم والدين على أن الآية الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البينونة وإلا لشملت ملك اليمين أيضا فنسخته ولم يقل به أحد ولا عده أحد من السفاح.

وأما الآية الثانية فالقول فيها بنفى الزوجية فى المتعة مصادرة محضة فإن القائل با با حتها يقول بالزوجية فيها وإنها نكاح وعلى ذلك قال القرطبى كما يأتى:

لم يختلف العلماء من السلف والخلف إن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وعن القاضى كما سيوافيك: أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها.

فالاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها فى نسخ آية المتعة.

ثم القول بالنسخ بهذه الآية يعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح (۲)

وأما آية الميراث فهى أجنبية عن المقام فإن نفى الوراثة جاءت بها السنة فى خصوص النكاح المؤجل فهى بمعزل عن نفى عقدة النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله فى الولد القاتل أو الكافر من غير نفى لأصل البنوة.

وأما النسخ بالسنة:

فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافا هائلا، وكل منها لا يلايم الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب فى القول لاختلاف ما اختلقته يد الوضع فيه من الروايات الجمة تجاه ما حفظته السنة الثابتة والتاريخ الصحيح، فوضع كل من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلا عن نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك

---

(۱) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۷ ص ۳۰۶.

(۲) فتح البارى ص ۲۴۲.

--- ... الصفحة ۲۸ ... ---

جملة من تلكم الأقوال:

۱ - كانت رخصة فى أول الاسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.

۲ - لم تكن مباحة إلا للضرورة فى أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع. قاله الحازمى.

۳ - لا تحتاج إلى الناسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهى الإباحة.

۴ - كانت مباحة ونهى عنها فى غزوة تبوك.

۵ - أبيحت عام أوطاس ثم نهى عنها.

۶ - أبيحت فى حجة الوداع ثم نهى عنها.

۷ - أبيحت ثم نهى عنها عام الفتح.

۸ – أبيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك.

۹ – ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء.

۱۰ – هى الزنا لم تبح قط فى الاسلام قاله النحاس.

۱۱ – أبيحت ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

۱۲ – أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت.

۱۳ – أبيحت فى صدر الاسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الاسلام.

۱۴ – أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت.

۱۵ – أبيحت سبعا ونسخت سبعا نسخت بخيبر. وحنين. وعمرة القضاء. وعام الفتح. وعام الأوطاس. وغزوة تبوك. وحجة الوداع (۱).

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياسا وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة

---

(۱) راجع أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۲، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۴، زاد المعاد ۱ ص ۴۴۳، فتح البارى ۹ ص ۱۳۸، إرشاد السارى ۸ ص ۴۱، شرح صحيح مسلم للنووى هامش الارشاد ص ۱۲۴ – ۱۳۰، شرح الموطأ للزرقانى ۲ ص ۲۴.

۶ghdir۰۶-۰۳.html

next page ... fehrest page ... back page

fehrest page ... back page

--- ... الصفحة ۲۹ ... --

الصحاح الست فى صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث فى مسانيدهم (۱) وأنهوا إسناده إلى على أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه فمن قائل (۲) بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه. وآخر يقول (۳) هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر إن المتعة حرمت يوم خيبر. وثالث (۴) يقول: إنه غلط ولم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع (۵) يقول: إن التاريخ فى الحديث إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى النهى عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفا لتحريمها. ا هـ

كيف خفى هذا الوهم على. طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعى وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر؟ كما فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه فى صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر (۶) وفى لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفى ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر. وفى لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر؟

وجاء خامس (۷) يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام.

هذا شأن أصح رواية أخرجته أئمة الحديث فى النهى عن المتعة، والخطب فى بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة فى القرون المتقادمة، وأتى برأى خداج ومذهب مخترع يخالف رأى سلف الأمة جمعاء، ولا يساعده فى تقولاته أى مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شئ من الكتاب والسنة.

قال: وللأمة فى المتعة كلام طويل عريض: وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة

---

(۱) صحيح البخارى ص ۸ ص ۲۳، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۷، سنن ابن ماجة ۱ ص ۶۰۴ سنن الدارمى ۲ ص ۱۴۰، صحيح الترمذى ۱ ۲۰۹، سنن النسائى ۶ ص ۱۲۶.

(۲) قاله القاضى عياض وحكاه عنه الزرقانى فى شرح الموطأ ۳ ص ۲۴.

(۳) قاله السهيلى فى الروض الأنف ۲ ص ۲۳۸.

(۴) قاله أبو عمر صاحب الاستيعاب وحكاه عنه الزرقانى فى شرح المواهب ۲ ص ۲۳۹، وفى شرح الموطأ ۲ ص ۲۴. (۵) قاله ابن عيينة كما فى سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۱، وزاد المعاد ۱ ص ۴۴۳.

(۶) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ۶ ص ۱۰۲ و ج ۸ ص ۴۶۱.

(۷) قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ۲ ص ۲۴.

--- ... الصفحة ۳۰ ... ---

الجاهليـة، ويمكن إنها قـد وقعت من بعض الناس فى صدر الاسـلام، ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس فى الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف.. وقد نزل فى أشد المحرمات، كانت المتعة أمرا تاريخيا ولم تكن حكما شرعيا بإذن من الشارع، و إن ادعى مدع إن المتعة كانت حلالا طلقا بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا فى هذه على ردها.

وإنما كلامى الآن فى أن المتعة هل ثبتت فى القرآن أولا؟

كتب الشيعة تدعى أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن.

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربيـة هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت فى المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها. ص ۳۲.

أما متعـة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن وفيه. ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع فى كتب الشـيعة أن قوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. نزل فى نكاح المتعة ص ۱۲۱.

المتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلا، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبد. ص ۱۳۲.

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعـة من فقهاء مكـة، روى الحاكم فى علوم الحـديث عن الإمام الأوزاعى أنه كان يقول: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة. ص ۱۳۲

وقـد أسـرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسـرف فى العمل بها حتى أوصـى بسـبعين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم. وقد روى أبو عوانة فى صـحيحه عن ابن جريج عن هذا المسـرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا إنى قد رجعت عن المتعة، أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

--- ... الصفحة ۳۱ ... ---

أسـتبعد غايـة الاسـتبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغـة القرآن الكريم ويؤمن بإعجـازه ويفهم حق الفهم إفـادة النظم يقول: أن قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة. نزل فى متعة النساء. قول لا يكون إلا من جاهل يدعى ولا يعى. ص ۱۴۹.

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق إن فما استمتعتم به منهن منزل فى المتعة.

وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل. ص ۱۶۵.

لا يوجد فى غير كتب الشـيعة قول لأحد أن فما اسـتمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن نزل فى متعة النساء وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله:

فما استمتعتم به منهن قد نسخ. ص ۱۶۶.

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد فى شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة. فحكومة الدولة الايرانية التى كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل فى إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخا قطعيا بتاتا.

إن حكومة الدولة الايرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الأمة ودنياها وفى تعمير الوطن وإحيائه أخذت فى إصلاح دين الأمة فمنعت منعا باتا متعة فقهاء الشيعة. ص ۱۸۵.

ج - هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشيعة - سودها الرجل فى مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين. أدب العلم. أدب العفة. أدب الكتاب.

أدب الاجتماع، وبينها وبين ما جاء به الاسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلا بالسلام.

أما بسط القول فى المتعة فلا حاجة لنا تمس بها بعد ما أغرق نزعا فيها محققوا أصحابنا ولا سيما الأواخر منهم (۱) فجاء الرجل بعده يتهجم عليهم بفاحش القول ولا- يبالى، ويقذفهم بلسان بذى ولا- يكترث له، وإنما يهمنا إيقاظ شعور الباحث إلى أكاذيب الرجل وجناياته الكبيرة على العلم والقرآن وأهله بكتمان رأى السلف فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة على الأمة بالسفاسف والمخاريق، وإشاعة ما يضاد الكتاب والسنة فى الملأ العلمى، وهو مع جهله بها يرى نفسه فقيها من فقهاء الاسلام، فعلى الاسلام السلام.

---

(۱) نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكى كتابا وقد أدى فيه حق المقال.

--- ... الصفحة ۳۲ ... --

المتعة فى الكتاب

فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما. سورة النساء ۲۴.

يرى موسى الوشيعة أن القول بنزول الآية من دعاوى الشيعة فحسب، ولا يوجد فى غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعى ولا- يعى فنحن نذكر شطرا مما فى كتب قومه حتى يعلم القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش.

۱ - أخرج أحمد إمام الحنابلة فى مسنده ۴ ص ۴۳۶ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه و سلم حتى مات.

وقد مر فى صحيفة ۲۰۸ أن غير واحد من المفسرين ذكره فى سورة النساء فى آية المتعة وبهذا الحديث عد من عد عمران بن حصين ممن ثبت على إباحتها.

۲ - أخرج أبو جعفر الطبرى المتوفى ۳۱۰ فى تفسيره ج ۵ ص ۹ بإسناده عن أبى نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى قال: فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى؟ قلت له: لو قرأتها هكذا ما سألتك. قال: فإنها كذا. وفى حديث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك.

ثلاث مرات.

وأخرج عن قتادة فى قراءة أبى بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وأخرج بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية أمنسوخة هى؟ قال: لا.

وروى عن عمر بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وعن مجاهد: إن فى الآية يعنى نكاح المتعة.

وعن أبى ثابت: إن ابن عباس أعطانى مصحفا فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

--- ... الصفحة ۳۳ ... --

- أخرج أبو بكر الجصاص الحنفى المتوفى ۳۷۰ فى " أحكام القرآن " ۲ ص ۱۷۸ ما مر من حديثى ابن عباس وأبى بن كعب فى قراءة الآية، وذكر من طريق ابن جريح وعطاء الخراسانى عن ابن عباس إنها نسخت بقوله تعالى: يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. فلو لم تكن نزلت فى المتعة كيف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها.

۴ - أخرج الحافظ أبو بكر البيهقى المتوفى ۴۵۸ بإسناده فى السنن الكبرى ۷ ص ۲۰۵ عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كانت المتعة فى أول الاسلام وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. الحديث، ۵ - قال الحافظ أبو محمد البغوى الشافعى المتوفى ۵۱۰ / ۱۶ فى تفسيره هامش تفسير الخازن ج ۱ ص ۴۲۳: قال الحسن ومجاهد: إن الآية فى النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعة - إلى أن قال -: ذهب عامة (۱) أهل العلم أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة وكان ابن عباس رضى الله عنهما يذهب إلى أن الآية محكمة، وترخص فى نكاح المتعة، ثم روى حديث أبى نضرة المذكور بلفظ الطبرى.

۶ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشرى المعتزلى المتوفى ۵۳۸ فى (الكشاف) ج ۱ ص ۳۶۰: قيل نزلت - الآية - فى المتعة، وعن ابن عباس هى محكمة يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

۷ - قال القاضى أبو بكر الأندلسى المتوفى ۵۴۲ فى (أحكام القرآن ج ۱ ص ۱۶۲:

فى الآية قولان: أحدهما إنه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتى ابن عباس. الثانى: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل. ثم رواه عن ابن عباس. وحبيب بن أبى ثابت. وأبى بن كعب.

۸ - قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبى المتوفى ۵۶۷ فى تفسيره ۵ ص ۱۳۰ عند بيان الاختلاف فى معنى الآية: قال الجمهور إن المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام، وقرأ ابن عباس وأبى وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

---

(۱) تعرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامة أهل العلم مما أسلفناه.

--- ... الصفحة ۳۴ ... --

وقال فى بيان الخلاف فى من تمتع بها: وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون ساير العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك إنهما ليسا بسواء وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرسوسى: ولم يرخص فى نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت، وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا * : يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس

فى بضة رخصة الأطراف ناعمة * تكون مثواك حتى مرجع الناس؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة. ص ۱۳۳.

قال الأمينى: فترى إن القول بنزول الآية فى المتعة رأى العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين غير إنهم يعزى إليهم عند القرطبى القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه.

وقال القرطبى أيضا فى تفسيره ج ۵ ص ۳۵ فى قوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. قال القائلون بأن الآية فى المتعة هذه إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدة المتعة فى أول الاسلام فإنه كان يتزوج المرأة شهرا على دينار مثلا فإذا

انقضى الشهر فربما كان يقول: زيدينى فى الأجل أزدك فى المهر، بين أن ذلك كان جائزا عند التراضى.

م – قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى الشهير بابن رشد المتوفى ۵۹۵ فى بداية المجتهد ج ۲ ص ۵۸: إشتهر عن ابن عباس تحليلها (المتعة) وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: إن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم. وفى حرف عنه: إلى أجل مسمى).

۹ – ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازى الشافعى المتوفى ۶۰۶ فى تفسيره الكبير ۳ ص ۲۰۰ قولين فى الآية وقال أحدهما قول أكثر العلماء.

--- ... الصفحة ۳۵ ... ---

والقول الثانى: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهى عبارة إن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على إنها كانت مباحة فى ابتداء الاسلام واختلفوا فى أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات" ثم ذكر الروايات " فقال: وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعا بها. ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر فى صحيفة ۲۰۱ قراءة أبى وابن عباس كما مر عن الطبرى. وقال فى ص ۲۰۳: إن قراءة أبى وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذى نقوله إن النسخ طرأ عليه.

۱۰ – ذكر الحافظ أبو زكريا النووى الشافعى المتوفى ۶۷۶ فى شرح صحيح مسلم ج ۹ ص ۱۸۱، إن عبد الله بن مسعود قرأ: فما استمعتم به منهن إلى أجل.

۱۱ – قال القاضى أبو الخير البيضاوى الشافعى المتوفى ۶۸۵ فى تفسيره ۱ ص ۲۵۹:

قيل نزلت الآية فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى إنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: أيها الناس إنى كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (۱) وهى النكاح الموقت بوقت معلوم سمى بها.

۱۲ – قال علاء الدين البغدادى المتوفى ۸۴۱: فى تفسيره المعروف بتفسير الخازن ج ۱ ص ۳۵۷: قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشئ معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور فى لفظ البيضاوى فقال: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أى إن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا

---

(۱) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة فى صحيفة ۲۲۵، ۲۲۶.

--- ... الصفحة ۳۶ ... ---

فى ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة... وهذا على مذهب من يقول: إن السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعى إن السنة لا تنسخ القرآن فعلى هذا يقول: إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى فى سورة المؤمنون: والذين هم لفروجهم حافظون. الآية. ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها: إن الآية محكمة لم تنسخ.

۱۳ – قال ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطى المتوفى ۷۴۱، فى تفسيره التسهيل ۱ ص ۱۳۷: قال ابن عباس (۱) وغيره: معناها إذا استمعتم بالزوجة ووقع الوطئ فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا، وقيل: إنها فى نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزا فى أول الاسلام فنزلت هذه الآية فى وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة

بالخبر الثابت فى تحريم نكاح المتعة، وقيل: نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل: نسختها والذين هم لفروجهم حافظون، وروى عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة. وروى:

أنه رجع عنه (۲).

۱۴ - ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى المتوفى ۷۴۵ فى تفسيره ۳ ص ۲۱۸ قرائة ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم: إن الآية فى نكاح المتعة. وقال ابن عباس لأبى نضرة: هكذا أنزلها الله.

۱۵ - قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقى الشافعى المتوفى ۷۷۴ فى تفسيره ۱ ص ۴۷۴. وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ: وكان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرؤن: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة

---

(۱) تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءته الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهى ثابتة عن كما مر ويأتى.

(۲) كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تنسخ؟ وقد مر ويأتى ما يكذب هذا العزو إليه، وقد قال به إلى آخر نفس لفظه.

--- ... الصفحة ۳۷ ... --

ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (۱)

۱۶ - قال الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ۹۱۱ فى " الدر المنثور " ۲ ص ۱۴۰: أخرج الطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس: كانت المتعة فى أول الاسلام و كانوا يقرؤن هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال: قرأت على ابن عباس. وقد مر ص ۲۲۹

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وأخرج ابن الأنبارى فى المصاحف عن سعيد بن جبير قرائة أبى بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن: قال: يعنى نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال: هذه المتعة.

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخة وابن جرير عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال: لا.

۱۷ - قال أبو السعود العمادى الحنفى المتوفى ۹۸۲ فى تفسيره (هامش تفسير الرازى) ۳ ص ۲۵۱ قيل: نزلت فى المتعة التى هى النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطى، وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روى إنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (۲) وقيل: أبيح مرتين وحرم مرتين.

۱۸ - قال القاضى الشوكانى المتوفى ۱۲۵۰ فى تفسيره ۱ ص ۴۱۴: قد اختلف أهل العلم فى معنى الآية فقال الحسن ومجاهد (۳) وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع

---

(۱) عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة فى صحيفة ۲۲۲.

(۲) عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخر فى النسخ وهى تناقض هذا فراجع.

(۳) سمعت عن الطبرى وعبد بن حميد وأبى خيان وابن كثير والسيوطى إن مجاهدا من رواة القول بنزولها فى المتعة ومن هنا عد ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنايع الأهواء.

--- ... الصفحة ۳۸ ... --

من النساء بالنكاح الشرعى فآتوهن أجورهن أى مهورهن، وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام، ويؤيد ذلك قرائة أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه و سلم كما صح ذلك من حديث على قال: نهى النبى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (۱) ثم ذكر حديث النهى عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها (۲) وعن عائشة والقاسم بن محمد: نسخها بآية والذين هم لفروجهم حافظون.

ثم قال فى قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة):

أى من زيادة أو نقصان فى المهر فإن ذلك سائغ عند التراضى، هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى، وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو فى زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أن نقصانه.

۱۹ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمد الآلوسى البغدادى المتوفى ۱۲۷۰ فى تفسيره ۵ ص ۵ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال، ولا نزاع عندنا فى إنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار إن التحريم والاباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر، (۳) ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث (۴) تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

هلم معى:

هلم معى أيها القارئ نسائل الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست

---

(۱) عرفت الحال فى هذا الحديث الصحيح الذى هو عمدة مستند القوم فى النهى عن المتبعة راجع ص ۲۱۱.

(۲) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عد السلف إياه فيمن ثبت على القول بإباحتها.

(۳) عرفت فى ص ۲۲۶ عن السهيلى إن هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

(۴) هذا يبطل القول بالتحريم فى حجة الوداع بعد إباحتها وحكى النووى فى شرح مسلم عن أبى داود إنه يراه أصح ما روى فى ذلك. وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع.

--- ... الصفحة ۳۹ ... --

هى مراجع أهل السنة فى علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم فى التفسير؟

أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثم ينقض ويبرم، ويزن ويرجح؟

أيوجه قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن، وأبى بن كعب أقرأ الصحابة - عندهم - وعبد الله بن مسعود (عالم الكتاب والسنة) وعمران بن حصين، والحكم، وحبيب بن أبى ثابت، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد؟ أيرى كلا منهم جاهلا يدعى ولا يعى؟

أليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذى تتهم به الشيعة عند قومه؟

أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بألسنة حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخارى. ومسلم. وأحمد. والطبرى. ومحمد بن كعب. وعبد بن حميد. وأبى داود.

وابن جريج. والجصاص. وابن الأنبارى. والبيهقى. والحاكم. والبغوى. والزمخشرى.

والأندلسى. والقرطبى. والفخر الرازى. والنووى. والبيضاوى. والخازن. وابن جزى.

وأبى حيان. وابن كثير. وأبى السعود. والسيوطى. والشوكانى. والآلوسى. فمن قدوته وأسوته فى العلم والدين؟

نعم: لا يفوتنا أن أكاذيب الرجل وأساطيره المسطرة وعز والقول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلها تقدمة لسب الإمامين الطاهرين الباقر والصادق، وهو يعلم وكل ذى نصفة يدرى إن أئمة قومه الأربعة عايلة الإمامين فى علمهما، فإن يوجد عندهم شئ من العلم فمن ذلك النمير العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، والله هو الحكم العدل، وإلى الله المشتكى.

وهلم نسائل الرجل عن أدب البيان الذى شعر به هو وخفى على هؤلاء الأعلام فى القرون الخالية، وعن الاختلال الذى عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية فى المتعة ما هو؟ وأين كان؟ وعمن يؤثر؟ ومن الذى قال به؟ وما الحجة عليه؟ وممن أخذه؟ ولم كتمه الأولون والآخرون حتى انتهت النوبة إليه؟ لا- أحسب إنه يحير جوابا يشفى الغليل، ولعله يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين.

حدود المتعة فى الاسلام:

۱: الأجرة.

۲: الأجل.

--- ... الصفحة ۴۰ ... ---

۳: العقد المشتمل للإيجاب والقبول.

۴: الافتراق بانقضاء المدة أو البذل.

۵: العدة أمة وحرة حائلا وحاملا.

۶: عدم الميراث.

إن هذه الحدود ذكرها الفقهاء فى مدوناتهم الفقهية، والمحدثون فى الصحاح والمسانيد، والمفسرون فى ذيل الآية الكريمة الآنفة، فوقع إصفاقهم على أنها حدود شرعية إسلامية لا محيص عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقتة المنسوخة، فأين يكون مقيل كلمة الرجل: إنها من الأنكحة الجاهلية التاريخية ولم تكن بإذن من الشارع؟ ومتى كان فى الجاهلية نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة. نعم: الرجل يتقول ولا يكترث لما يقول، وقد أسلفنا جمعا ممن ذكر حدود نكاح المتعة فى الجزء الثالث ص ۳۳۱.

ولماذا يكون ابن جريج مسرفا فى إتيان الفاحشة التى نزلت فى أشد المحرمات فى مزعمة (موسى)، ولو كان ابن جريج متهاونا بالدين، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث أرباب الصحاح الست كلهم، وحشو المسانيد مروياته وأسانيده؟ وقد سمعوا منه اثنى عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء (۱) ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تمحى صحائف جمة من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمة الرجال بكل ثناء جميل؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الأمانة؟ (۲).

ثم ماذا على الرجل إن عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو يروى فى ذلك ثمانية عشر حديثا؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبى عوانه وصدق إسناد أبى عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جريح هو ذلك المصر على رأيه عمليا وعلميا، وإنى أحسب أن عز والعدول

---

(۱) مفتاح السعادة ۲ ص ۱۲۰.

(۲) راجع تهذيب التهذيب ۶ ص ۴۰۴.

--- ... الصفحة ۴۱ ... --

إلى هذا الرجل لدة عزوه إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس الذى كذبه من كذبه كما عرفت.

وأما ما عزاه (موسى) إلى الحكومة الايرانية فى إدخال المنع عن المتعة فى جملة إصلاحاتها ونسخها نسخا قطعيا بتاتا، ومنعها منعا بتا فكبقية مفتعلاته، فما أعوزته الحجة، وضاقت عليه المحجة، وغدا محجوجا أعيت عليه البراهين، إلى أن محج وأفك، واحتج بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأب بشئ جديد قط فى المتعة، وعلى تقدير تحقق فريته فأى قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبى الأعظم وكتابه المقدس.

اقرأ و اضحک أو ابک

ذكر القوشچى المتوفى ۸۷۹ فى شرح التجريد فى مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهن و أحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء. ومتعة الحج. وحى على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية ليس ببدع. ا هـ

ما كنا نقدر أن ضليعا فى العلم يقابل النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت فى اللوح المحفوظ و إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون فى طريق الاستنباط؟ و إن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أى مستوى يقل سيد أولى الألباب وهذا الرجل فى عرض واحد فهما و إدراكا حتى يقابل بين رأييهما؟ وأى قيمة لآراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنى أعذر القوشچى لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسى لئلا يعزى إليه العجز والتوانى فى الحجاج، فلا بد أن يأتى بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه.

--- ... الصفحة ۴۲ ... --

م - وقال ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۴: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟ قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون (۱) ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح (۲) فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول الاسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى إنهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضا ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صلى الله عليه و سلم حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا. والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضى الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق.

قال الأمينى: أنى يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحى بصحيحة مزعومة؟ ومتى تصح؟ وكيف يتم عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يدى الأمة قوله الصحيح الثابت: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى (۳) وقد

صح عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما إن أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفا وخلفا، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس: لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شفا (۴)

---

(۱) يأتى الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة فى هذا الجزء.

(۲) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲.

(۳) راجع ما مر صفحة ۲۰۶، ۲۰۷ من هذا الجزء.

(۴) مر حديثه فى صفحة ۲۰۶.

--- ... الصفحة ۴۳ ... ---

ومن الذى أخبر الأمة عن نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة غير على عليه السلام حتى ظهر فى زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مشهورا، وأول من جاء به وباح بالنهى عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب.

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى عهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما.

وقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإنى محرمهما عليكم.

وقال: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا محرمهن: متعة الحج ومتعة النساء.

فهل جابهه صحابى بالرد عليه فى دعواه حلية المتعة فى العهدين؟ أو فى نسبة تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبى بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش).

لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (۱).

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹